بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليماً

٣٦ـ كتاب الرُّقْبى

١ ـ ذِكرُ الاختلاف على ابن أبي نَجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

٦٥٠١ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ وهو ابنُ عَمرو ـ عن سفيانَ، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووسٍ

عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرُّقْبَى جائِزةٌ» (١).

[المجتبى: ٦/٢٦٨، التحفة: ٣٧٢٠].

٦٥٠٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن ميمون الرَّقّي، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ يوسفَ الفِريابي ـ قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووس، عن رجلٍ

عن زيد بن ثابت، أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقبَى للذي أُرقِبَها(٢).

المجتبى: ٦/٢٦٩، التحفة: ٣٧٠١].

٦٥٠٣ـ أَخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووسٍ

---

(١) انظر ما بعده.

وقوله: «الرقبى»، قال السندي: على وزن حُبلى، وصورتُها أن يقول: جعلتُ لك هذه الدارَ، فإن مِتُّ قبلك، فهي لك، وإن مِتَّ قبلي، عادت إليَّ، من المُراقبة؛ لأن كُلاًّ منهما يُراقبُ موتَ صاحبه.

وقوله: «جائزة»، قال السندي: أي: جائزة مُستمرة إلى الأبد، لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٢٦).

ـ لعلَّهُ ـ عن ابن عبَّاس، قال: لا رُقْبَى، فمَن أُرقِبَ شيئاً، فهو بِسَبيلِ الميراثِ(١).

[المجتبى: ٦/٢٦٩، التحفة: ٥٧٢٨].

ذِكرُ الاختلاف على أبي الزُّبَير

٦٥٠٤ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حَدَّثَني أبو عبد الرحيم ـ وهو الجَزَري خالدُ بنُ أبي يزيدَ ـ، قال: حدَّثَني زيدٌ ـ هو ابنُ أبي أُنيسةَ ـ، عن أبي الزُّبير، عن طاووس

عن ابن عبَّاس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُرقِبُوا أموالَكُم، فمَن أَرقَبَ شيئاً، فهو لِمَن أُرقِبَهُ»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٩، التحفة: ٥٧٥٦].

٦٥٠٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن حجَّاج، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمرَى لِمَن أُعمِرَها، والرُّقْبَى لِمَن أُرقِبَها، والعائِدُ في هِبَتِه كالعائِدِ في قَيئِه»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٩٦، التحفة: ٥٧٥٦].

٦٥٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، قال: العُمْرَى والرُّقْبَى سَواءٌ(٤).

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٥٧٥٦].

---

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.
وقوله: «فهو بسبيل الميراث»، قال السندي: أي: إذا مات يكون ميراثاً له، لا يرجع إلى الواهب أصلاً.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧١) و(١١٠٠٠).
وسيأتي بعده
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٠)، وابن حبان (٥١٢٦).
(٣) سلف قبله.
وقوله: «العُمرى»: سيأتي شرحه في (٦٥١٠).
(٤) سلف مرفوعاً في سابقيه.

٦٥٠٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعلى بنُ عُبيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، قال: لا تَحِلُّ الرُّقبَى، ولا العُمْرَى، فمَن أُعمِرَ شيئاً، فهو له، ومَن أُرقِبَ شيئاً، فهو له[1].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٥٧٥٦].

٦٥٠٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشر، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس، قال: لا تَصلُحُ العُمْرَى، ولا الرُّقْبَى، فمَن أَعمَرَ شيئاً، أو أَرقَبَهُ، فإنه لِمَن أُعمِرَهُ وأُرقِبَهُ حياتَهُ ومَوتَهُ[2].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٥٧٥٦].

أرسلَهُ حنظلةُ

٦٥٠٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حنظلةَ

أنه سمِعَ طاووساً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فمَن أُرقِبَ رُقْبَى، فهي بِسَبيل ميراثٍ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٧٠، التحفة: ٥٧٥٦].

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٦٥٠٤).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٦٥٠٤).

(٣) سلف موصولاً برقم (٦٥٠٤).